يبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فيقتضي على القبض ولم
يوجد في باب حرج الوصاية التي يبطل ويفسخ من الزيادات وفي اول الزيادات المريض اذا وهب
عبدًا ولا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض بيع الموهوب له بل يضمن قيمة
ثلثي العبد للورثة مريض وهب داره لرجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غيرها فللورثة
الورثة ويبعث الهبة في الثلثين ثم يبطل الهبة في الدار وبهذه المسئلة تبين ان استحقاق
الورثة وثبوت ملكهم يثبت مقصورًا على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند
لتبين ان الهبة وقعت وثلثا الدار ملك الورثة وصار المريض واهبا ثلث الدار مشاعًا
وذلك لا يجوز الا يرى ان من اشترى دارًا وهو شفيعها ولها شفيع آخر غائب ثم ان المشتري
وهب الدار من انسان ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه
لحق سابق وههنا لما قال لا يبطل علم انه لم يأخذ لحق سابق ذكره في الهبة الصغرى
وذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الحجر والمعاملة في كتابه مريض وهب جارية
لرجل وسلمها اليه فوطئ الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم
تجز الورثة الهبة حتى نقض في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية وهذا
يبين ان حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت قال القاضي الامام ظهير الدين
هكذا ذكر الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يسنده الى اصحابنا ولو كان ما ذكره
صحيحًا لبطل الهبة في الثلث الباقي فيما لبينا لكنه لا اصل له ولا يكاد يصح
لانه يخالف اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر فلا
يجب ذكره في فتاواه وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين في هبة الجامع في هبة
مريض وهب جارية لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه دين قال ابو نصر لا
العقر كما لو وهب الصحيح فوطئها الموهوب له ثم رجع الا يرى ان المشتري اذا وطئ الجارية
قبل القبض ثم منعها البائع صح هلكت عنده فلا عقر على المشتري قال الفقيه
ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول عليه العقر وبه نأخذ لانها مضمونة عليه
بالقيمة وذكر في شرح الجامع الصغير في كتاب الهبة اذا رجع في نصف الموهوب جاز وهو
كان الرجوع في الهبة بغير قضاء فسخ الهبة من حين قضاه قال شمس الائمة السرخسي في
المسئلة دليل على ان الرجوع في الهبة بغير قضاء فسخ الهبة من الاصل و
ابتداء اذ لو كان ابتداء لكان هبة المشاع فيما يستطاع فيه القسمة
وانه لا يجوز قال رحمه الله وفي هذه المسئلة اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخًا
للهبة من الاصل وجب ان لا يبطل الهبة في الباقي لانه على هذا التقرير يصير
كانه وهب نصف المشاع من الابتداء ونظيره مسئلة الشفعة التي ذكرنا
اتفاقًا به ذكرنا تلك المسئلة في الزيادات ان الشفيع الآخر اذا اخذ نصفها بالشفعة
بطلت الهبة في النصف الباقي لان حق الشفعة عند زوال ملك البائع قبل
ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال وان استحقه من

من ذلك الوقت يلزم هبة المشاع فيما يقسم فيبطل الهبة وفي المنتقى رجل وهب لعبد
المريض ثم رجع فيها بغير حكم براه المريض قال لا يجوز من الثلث ولم يرجع فيها نقضنا جاز ولا كان
لورثة الموهوب له وهذا لان الرجوع في الهبة على رواية الجامع فسخ عند محمد سواء كان
بقضاء او بغير قضاء وكذا على رواية الاصل في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان
فسخ اذا كان بغير قضاء وهو عقد جديد وعلى قول ابي يوسف هو فسخ على كل حال وما ذكر
من الجواب في هذه المسئلة فسخ على كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد وذكر
في الظهيرية فيه وان ايضًا مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له
غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز ابن
سماعة عن ابي يوسف رجل وهب عبدًا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له
قبل موت الواهب وهو صغير بعد عتقه فاذا مات الواهب بعد ذلك فلا سعاية
على العبد وفي الفتاوى ابي الليث مريض وهب جارية لرجل فوطئها الموهوب له
وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب العقر وفي الجامع في الفتاوى مريض
وهب غلامًا لامرأة فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة
لان التمليك في الابتداء صح ولكن انقلب وصية بعد ذلك قال الصدر الشهيد وهو
في واقعاته وهو المختار مريض وهب لمريض عبدًا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال
غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب عبدًا قيمته الف لرجل على ان
يعوضه عبدًا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض لا مال له غير العبد وابى الورثة
ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب على الورثة وسلم وان قال الموهوب له
اريد في العوض مقدار الزيادة من المائة على الثلث لم يكن له ذلك مريض وهب عبدًا
له يساوي خمسمائة درهم ولا مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدًا
يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على الورثة ثلث
العبد ولو كان مكان ذلك بيع يرد مائة درهم ولو وهب المريض دارًا له يساوي
ثلثمائة درهم على ان يعوضه الصحيح عبدًا يساوي مائة درهم فاخذها الشفيع
بقيمة العبد بحكم او بغير حكم ثم مات المريض يرد الشفيع الدار على الورثة الا ان يشاء
ان يرد الجميع وينقض اخذه وان كانت الهبة بغير شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له
ثلث الدار فيكون للورثة بيع العبد وان شاء نقض الهبة في الجميع ولو وهب المريض
كذا دارًا تساوي ثلثمائة درهم على ان يعوضه الصحيح كذا ثيابًا يساوي مائة درهم
وتقابضا ثم مات المريض فان شاء الموهوب له نقض الهبة وان شاء رد ثلث
الكل وتمام هذه المسائل اوائل الجامع الكبير في باب فصل الثاني الآخر باربعة ابواب
اذا اختلفوا فقال الزوج وهبت المرأة المهر في صحتها وقالت ورثتها لا بل وهبت
في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي قال

Copyright … University